

رجل صلى خطأ إلى غير القبلة | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول انه يصلي الى اتجاه القبلة ويعرفها في بيته لانه بقرب المسجد يقول انتقل الى بيت عمه او ذهب اليه وصار يصلي على اساس انه الى اتجاه القبلة - [00:00:01](#)

ومكث شهرا كاملا على هذه الحال وهو يصلي بعكس اتجاه القبلة الحكم؟ الجواب الحمد لله الواجب عليك من الاصل ان تسأل ما دام انها تغيرت عليك الجهات وتغير عليك المكان الواجب ان تسأل صاحب البيت او من هو بجوار البيت - [00:00:20](#)

الامر الثاني لو انك تقول كنت منحرفا قليلا او يسيرا عن القبلة لقلت ان هذا لا حرج عليك فيه بحسب الاجتهاد اما انك عكست اتجاه القبلة عكسا فان هذا عليك به حرج وذلك لانك لم تسأل - [00:00:44](#)

والحل الان ان تبدأ باعادة الصلوات التي صليتها بعكس اتجاه القبلة على حسب ما تيسر لك تصلي صلوات اليوم الاول ثم صلوات اليوم الثاني ثم صلوات اليوم الثالث وهكذا ولا يشترط ان تكون في يوم واحد - [00:01:07](#)

حسب ما يتييسر لك تقضيها قضاء جميع هذه الصلوات لان استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة فلا تصح الصلاة الا به وانت يسعك ان تسأل او ان تخرج فتتظر الى - [00:01:25](#)

اتجاه منابر المسلمين ومحاريبهم ثم بعد ذلك تصلي هذه الصلاة باتجاه القبلة او تسأل صاحب المنزل او من هو بجوار المنزل والله اعلم - [00:01:43](#)